

المعقوله واذا ارجع احصا الشريكين في القسمة
مالا ضروريا كثنى من حبوب ودرهم واهداف
 وغيرهما ودار متفئة الابنية وارض مستوية ^{الاجزاع}
 الاخر **الاجزاع** المملووب الى القسمة
اجابته اذا ضرر عليه فيها فيجزء اما يقسم
 كيلا في الكيل ووزنا في الموزون وذرعا في المذرع
 وعدادا في المعداد بعد الانصباب الستوت
 وكتب مثلا هئا وفيما يات من بقية الاربع في كل
 رقعة اما اسم شريك من الشراك او جز من الاجزاع
 عن البقية بعد اعمه وندرج الرقعة في بقية
 من حولين مستوية ثم يخرج من كل حصص الكتاب ^{والادراج}
 رقعة اما على اجز الاول ان كتب الاسماء او اسم
 زيد مثلا ان كتبت الاجز فيعطى ذلك الجزء ويفعل
 كذلك في الثانية وثالثها الثالثة للبلق ان كانت
 الرقاع ثلاثة فان اختلفت الاربعيا نصف ذلك
 خمس جزئ ما يقسم على اقلها ويحسب اذا كتبت
 الاجز اتفرق حصصه واحدا بان لا يبيد صاحب
 السدك النوع الثاني القسمة بالتعديل بان
 تعدل السهام بالقيمة كما في مختلف قيمة اجزها
 نحو قرة امان وقرى ما او مختلف جنس ما فيها
 كيمساة بعضه مثل وجعته عن فاذا كانت

لاشئ

لاشئ نصفين وقيمة ثلثها السهم على اذني
 كقيمة ثلثها الخاليين عن ذلك جعل الثلث سهما
 والثلثان سهما واقرب كما مر يلزم شركة الاجز اجابية
 كما جعل ذلك عدلة المص كما مرت الاشارة اليه
 احقا للقساوي في القيمة بالمساوي في الاجز في الارض
 المنكوبة بقران امن قسمة الجيد وحده والودي وحده
 لم يلزمه فيه اجابته كما صيغ عن قسمة كل منهما
 بالاجز فلا يجر على التعديل كما يحسب الشبكات
 وخرم به جمع منهم الماوريك والوريك كيجبر
 على قسمة التعديل في متولات نوع لم يختلف
 متقومه كعبيد وثيب من نوع لم يختلف ان زالت الشركة
 بالقسمة كثلاثة اعبد زوجية متساوية القيمة
 بني ثلاثة وعلم قسمة التعديل ايضا في حدود كما كيني
 صفار متلاصقة مالا يختلف في كل منها القسمة
 اعيانا ان زالت الشركة بها للمحاجة بخلاف نحو الكاكن
 الكبار والصغار غير المتلاصقة لستة اختلاف
 الاعراض باختلاف المال والابنية النوع الثالث
 القسمة بالرد بان يتاح في القسمة الهرد مال
 اجنبي كان يكون باحد الجانبين من الارض نحو
 كني لا يعني قسمة فرد احد بالقسمة قسط
 قيمة نحو الير فان كان المغاولة النصف رخصا

Copyrighted by King Fahd University